

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الثاني بما يقع الطلاق .

ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير إذا اختارت الفرقة و إذا جعله الزوج إلى غيرة وقع منه و لا يقع بالتحريم